



اتفاق تريرس وتأثيره على البلدان النامية

زواني نادية : أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة :

لقد مر الاقتصاد العالمي بتحولات عديدة، مما انجر عنه ضرورة إدخال تعديلات على القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية حتى تتماشى والتطورات الحاصلة. ولقد طالبت الدول النامية بإدخال تعديلات جذرية على طبيعة وشكل العلاقات الاقتصادية الدولية وإقامة ما يعرف بنظام اقتصادي عالمي جديد، وواجهت الدول المتقدمة ذلك بضرورة تعزيز ودعم حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وبذلت محاولات عديدة في هذا الشأن من جانب الدول الصناعية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي توصلت إلى اتفاق للحماية على المستوى العالمي عرف باتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف باتفاق "تريرس" Trips، فما هي المزايا التي حققها اتفاق تريرس للدول النامية؟ وهل أثرت هذه الاتفاقية سلباً أم إيجاباً على اقتصادياتها؟ ويمكن معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاق تريرس.

المطلب الأول: التعريف باتفاق تريرس.

المطلب الثاني: خصائص اتفاق تريرس.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لاتفاق تريرس.

المبحث الثاني: موقف الدول النامية من اتفاق تريرس والمزايا المخولة لها.

المطلب الأول: أسباب معارضة الدول النامية لاتفاق تريرس.

المطلب الثاني: المزايا التي منحها اتفاق تريرس للدول النامية.

المبحث الثالث: تأثير اتفاق تريرس على الدول النامية.

المطلب الأول: تأثير اتفاق تريرس على الصحة والتكنولوجيا.

المطلب الثاني: تأثير اتفاق تريرس من خلال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاق ترينس.

لقد اهتم التشريع الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية، عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات بداية من اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية إلى اتفاقية بارن 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية وصولاً إلى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية 1994، لذلك لابد من التطرق إلى لمحة عن هذه الاتفاقية للتعرف على مفهومها وأهدافها (المطلب الأول)، ثم إلى أهم خصائصها (المطلب الثاني)، وكذا إلى أهم مبادئها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف باتفاق ترينس

لقد خضع النظام التجاري العالمي لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" 1948، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في العصر الحديث، وكان الهدف منها هو تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي كانت تعيق تطور التجارة الدولية، وخلق بيئة مناسبة لضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية.

ولقد شهدت هذه الفترة ثماني جولات من المفاوضات متعددة الأطراف أنسى عام 1949، توركا عام 1950، جنيف عام 1956، جنيف عام 1960، كندي عام 1964، طوكيو عام 1968، أوروغواي عام 1986.

ولقد كانت هذه الجولات تتعقد بين الدول الصناعية فقط، واقتصرت مواضيعها على التعريفات الجمركية على السلع الصناعية وتم إهمال المواضيع المتعلقة بالزراعة والمنسوجات، وهذا ما يدل بوضوح على إهمال حقوق ومصالح الدول النامية في تلك الفترة¹. ولقد نتج عن تطور الصناعة الأمريكية أن أصبحت المنتجات الأمريكية مميزة عن غيرها، وازدادت قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية، لذلك أصبحت وم.أ. في حاجة إلى زيادة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية حتى تكون دولية ولا تتعرض للاختراعات الأمريكية للاعتداء عليها².

ومع الثمانينات، بدأت وم.أ. تعد لجولة جديدة من المفاوضات، وطلبت التوسع في نطاق المفاوضات لتشمل مجالات جديدة من أهمها تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، إجراءات الاستثمار، ولكن الدول النامية اعترضت في البداية على التوسع في المفاوضات غير أن وم.أ. استمرت في الضغط عليها لقبول الدخول في مفاوضات جديدة وفي عام 1986 عقدت الجولة الثامنة وهي جولة أوروغواي، بحيث توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص³.

إن جولة أوروغواي كانت الأكثر شمولية سواء من حيث الدول المشاركة، أو من حيث الموضوعات محل التفاوض، وأهم ما يميز هذه الجولة هو الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار القانوني الذي ينظم كافة الاتفاقيات التجارية الدولية⁴. لقد اعتبرت جولة أوروغواي من أكبر الجولات تعقيدا، إذ انعقدت عبر مراحل ابتداء من 1968 إلى 1994، ولقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية حدثا هاما وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي في مدينة مراكش بالمغرب، والذي نتج عنه إيجاد اتفاق التبرس المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولقد بدأ سريان هذا الاتفاق في جانفي 1995، وهذه الاتفاقية تحتوي على 7 أجزاء في 73 مادة⁵. وترجع الحاجة إلى هذه الاتفاقية إلى سببين:

- الأول هو أنه أصبحت الملكية الفكرية عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية.
- الثاني وهو افتقار الاتفاقيات السارية الخاصة بالملكية الفكرية إلى أحكام بشأن الإنفاذ الفعال من أجل مكافحة التزوير والقرصنة.

إن الهدف من اتفاق تربرس هو حماية حقوق الملكية الفكرية عالميا وهذا ما يؤدي إلى حكم أنشطة البحث والتطوير وتزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتدفقات التجارة الدولية وإلى تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية⁶.

ولقد ذكرت المادة 7 من الاتفاق أنها تهدف إلى إسهام حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات⁷.

كما أجازت المادة 1/8 من الاتفاق للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اتخاذ التدابير لحماية المصلحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية.

كما أجازت المادة 2/8 للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص أهم أهداف هذا الاتفاق وهي⁸:

- تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

- تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

المطلب الثاني: خصائص اتفاق الترينس

ويتميز اتفاق الترينس بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الحرية في إتباع وسائل التنفيذ :

إن اتفاق ترينس قد أخذ في الاعتبار اختلاف الأنظمة في الدول الأعضاء وتباينها، ولذلك فقد تركت حرية اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالأسلوب الذي يناسبها.⁹

ثانيا/شمولية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية:

من الجدير بالذكر أن اتفاق الترينس لم يقتصر على تناول جانب واحد من جوانب الملكية الفكرية كالاتفاقيات السابقة، وإنما كان مجالها واسعا، وضمت جميع عناصر الملكية الفكرية، بحيث شملت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

ثالثا/ اتفاق ترينس لم يُلغ الاتفاقيات السابقة بل هي مكملتها :

لم تتسخ اتفاقية الترينس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات. ولقد أحالت اتفاقية الترينس إلى القواعد الموضوعية التي قررتتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة سابقا وهي باريس، بارن، روما، واشنطن وألزمت الدول الأعضاء تطبيق هذه الأحكام دون تفرقة بين الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات والدول غير المنظمة لها.¹⁰

الرابع/ اتفاق الترينس ليس ذاتي التنفيذ:

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية ترينس يتبين أنها ليست ذاتية التنفيذ وتطبيق الاتفاقية في البلدان الأعضاء يستلزم منها القيام بإعداد قانون خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة تطابق تلك القوانين الوطنية مع القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولذا فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية الدولية، ولا يحق لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية.¹¹

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لاتفاق ترينس

لقد أوردت اتفاقية الترينس مجموعة من المبادئ الأساسية من شأنها أن تكفل فاعلية قواعدها وتتمثل في:

أولاً - مبدأ المعاملة الوطنية :

إن هذا المبدأ يرسى نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وينطلق هذا المعيار من المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها¹².

وبذلك فإن هذا المبدأ يعني معاملة الدولة للأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها أحد رعاياها في إقليم دولة الأجنبي، ولهذا فإن الدولة تحرص على زيادة الحقوق التي يمنحها للأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس هذه الحقوق، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لعناصر الملكية الفكرية ولقد نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية¹³.

ثانياً - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

لقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، ونجد أنه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بآلا تميز في المعاملة فيما يتعلق بعناصر حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول الأعضاء وبالتالي يجب على الدول الأعضاء المساواة بين مواطني جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات.

وبذلك فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى قيام الدولة المستقبلية لإحدى عناصر حقوق الملكية الفكرية بتعهد دولي بمنح رعايا الدولة المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حد ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها.

وعليه وطبقاً لهذا المبدأ فإن أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور دون أي شرط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى ولقد نصت المادة 4 على هذا المبدأ¹⁴.

المبحث الثاني : موقف الدول النامية من اتفاق تريس .

إن معظم الدول النامية لم تنظم سابقاً للاتفاقيات الدولية على أساس أن هذه الأخيرة كانت غير ملزمة لها لكون الحماية كانت إقليمية غير أنه وبعد اتفاقية أوروغواي أصبحت الحماية دولية، وبالتالي فلا بديل أمام الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن قبول أو عدم قبول الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فهي إما أن تقبل كل الاتفاقيات التي قد تم التوصل إليها في اتفاقية أوروغواي أو لا تقبلها¹⁵. لذلك لابد من التطرق إلى موقف الدول النامية من هذه الاتفاقية تبيان أسباب معارضتها لهذه الاتفاقية (المطلب الأول) ثم إلى المزايا التي منحتها هذه الاتفاقية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب معارضة الدول النامية لاتفاق ترينس.

لقد لقي موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروغواي دعما وتأييدا من قبل الدول المتقدمة، لكون هذه الأخيرة وجدت نفسها تتعرض للقرصنة من قبل الدول النامية عن طريق النسخ والتقليد، في حين أن هذا الموضوع واجه معارضة شديدة من قبل الدول النامية، لأن ذلك يسبب أضرارا فادحة وأن حماية حقوق الملكية الفكرية سيحد من حركة التجارة بالرغم أن من أهم مبادئ التجارة الدولية هي إزالة الحواجز التجارية¹⁶.

ولقد أخذت الدول النامية وعلى رأسها مجموعة الدول العشرة G10 وذلك بقيادة الدول الخمسة الكبيرة وهي: الهند، مصر، يوغوسلافيا، البرازيل، الأرجنتين موقفا رافضا لفكرة عقد جولة مفاوضات جديدة، على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى إدراج تجارة الخدمات والملكية الفكرية في إطار الجات¹⁷.

ولعل أهم أسباب رفض الدول النامية للتوقيع على اتفاقية ترينس تتلخص فيما يلي:

- ترى الدول النامية أن الحماية المرتفعة لحماية الملكية الفكرية تعطي الدول المتقدمة الفرصة لاحتكار التقدم التكنولوجي واستغلاله في الحصول على أثمان باهضة ومنع الدول النامية من استخدام التكنولوجيا إلا بشروط¹⁸.

- الحماية المرتفعة لحماية الملكية الفكرية ينتج عنه ارتفاع نفقات حصولها على التكنولوجيا العالية بسبب كونها مستهلكا صافيا لثالث التكنولوجيا.

- تمتلك الشركات دولية النشاط ما يقارب 90% من جملة براءات الاختراع المسجلة في الدول النامية، ولذا فإن الحماية المرتفعة لحماية الملكية الفكرية في هذه الدول تؤدي إلى زيادة السيطرة والهيمنة التكنولوجية لهذه الشركات داخل أسواق تلك الدول.

ترى بعض الدول النامية أن تقليد المنتجات ونسخها هو الذي يسمح لمشروعاتها المحلية بتطوير قدرتها على الابتكار واستغلال هذه الابتكارات بنفسها، وبالتالي فالضغط على تلك الدول من أجل زيادة حماية الملكية الفكرية يمنعها من الاستفادة من ذلك.

غير أنه خلال عامي 1985-1986 عقدت عدة اجتماعات بمشاركة الدول النامية، ولقد اقتصحت هذه الأخيرة أنه لا جدوى من معارضة عقد جولة مفاوضات تجارية جديدة أمام عزم وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، وممارستها لضغوط سياسية واقتصادية على الدول النامية من أجل إجبارها على تعديل موقفها الرافض من جهة أخرى.

ففي عام 1988 وافق الكونجرس الأمريكي على إضافة المادة 301 سوبر إلى قانون التجارة الأمريكي، وقد منح هذا التعديل للحكومة الأمريكية سلطة فرض عقوبات اقتصادية انتقامية على الدول التي لا توفر حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية¹⁹.

وعلى هذا الأساس فشلت الدول النامية في استبعاد تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي مواجهة الدول المتقدمة بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: المزايا التي حققها اتفاق التبرس للدول النامية:

لقد عارضت الدول النامية بشدة إدخال قضية حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات جولة أوروغواي، واعتبرت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO كافية لإدارة الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية، أما الدول المتقدمة وعلى رأسها الـ.م.أ. كانت ترى بأن آليات تنفيذ الاتفاقات تحت مظلة WIPO غير كافية لذلك يجب وضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم الجوانب التجارية التي تمس حقوق الملكية الفكرية²⁰. إن اتفاقية تربرس تستهدف الكثير مما يعود على البلدان النامية بفائدة كبيرة، لكونها تقوم على المبادئ التالية:

1/ عدم التمييز بين الدول في التجارة الدولية، بحيث يتساوى الجميع في الدخول إلى أسواق بعضهم البعض.

2/ تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية.

3/ وضع قواعد للسلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية وفرض جزاءات على من يخرج عن تلك القواعد.

فاتفاق تربرس لم يفرق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث الحقوق والالتزامات، بل كان يعامل الأطراف المتعاقدة جميعاً على قدم المساواة²¹.

والقفزة الكبرى من حيث مبدأ المعاملة الخاصة للبلدان النامية في إطار جولة أوروغواي وتتمثل في:

- وجود أحكام خاصة بالبلدان النامية في معظم الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي.
- إقرار مبدأ تقديم المساعدات الفنية وفي بعض الحالات المساعدات المالية إلى البلدان النامية لكي تستطيع المشاركة الفعالة في التجارة العالمية.
- في كل الاتفاقات التي تحتوي على فترات انتقالية، نلاحظ أن البلدان النامية تتمتع بمدة أطول من البلدان المتقدمة.

وتتمثل أهم المزايا التي منحتها اتفاقية تربرس للدول النامية في:

I/ فترات السماح:

لقد أصبحت الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي والتي تم التوقيع عليها في 16 أبريل عام 1994 نافذة في الأول من يناير عام 1995.

ومع هذا فلقد نصت هذه الاتفاقية على فترات وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية²².

ولقد نصت على هذه الفترات في الجزء السادس منها في المواد 65-66-67 ذلك أنه في كل عام تؤخر فيه إحدى الدول انضمامها إلى تريس فهذا سيكلف اليوم.أ وغيرها من الدول الصناعية المتقدمة مليارات الدولارات بسبب خسارات ضخمة في دخولها نتيجة للاعتداءات المتواصلة على حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن التقليد والقرصنة.

إن مثل هذه الفترات لم تكن امتيازات تتسم بالكرم من قبل الدول الصناعية، بل كانت ثمرة مفاوضات صعبة، حصلت فيها هذه الدول في المقابل على فترات انتقالية طويلة تتماشى مع التزاماتها في مجال الزراعة والمنسوجات، كما أن هذه الفترات الانتقالية تعد ضرورية للعديد من الدول التي تكون في حاجة لسن تشريعات جديدة، وإعادة تكييف القطاعات الاقتصادية²³.

ولقد قسمت اتفاقية تريس دول العالم إلى ثلاثة مجموعات²⁴:

أ/ الدول الأعضاء التي ينطبق عليها وصف الدول المتقدمة

وهي تخضع لحكم المادة 1/65 من اتفاقية تريس، والذي بمقتضاه لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وبتطبيق ذلك مثلاً على اليوم.أ. فإن اتفاقية تريس تصبح ملزمة لها ابتداء من الأول من يناير عام 1996.

ب/ الدول الأعضاء والتي ينطبق عليها وصف الدول النامية:

إذ يجوز لأي دولة تقع في هذه المجموعة أن تؤخر التزاماتها بأحكام اتفاقية تريس مدة 4 سنوات إضافية بعد السنة الأولى المتقدم الحديث عنها كفترة سماح، وعليه فإن هذه المدة سوف تنتهي في 2000/01/01²⁵.

ج/ الدول الأعضاء والتي ينطبق عليها وصف الدول الأقل نمواً:

وهي دول تخضع لأحكام المادة 66 من اتفاقية تريس والتي تقضي بأنه اعترافاً بالمشكلات والمتطلبات الخاصة بهذه الدول، وبالعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وبحاجتها للمرونة من أجل خلق وتطوير قاعدة تكنولوجية، لا تكون هذه الدول مطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية تريس لمدة 10 سنوات تبدأ من الأول من يناير 1996 إلى الأول من يناير 2006، ويجوز بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تجديد هذه الفترة بناء على طلب مبرر أو ملح من إحدى هذه الدول الأقل تقدماً²⁶.

II/ تضمنت اتفاقية ترينس نصوصا على ضرورة إتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان النامية²⁷.

III/ ألزمت الدول المتقدمة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان النامية ويشمل المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، والمساعدة فيما يتعلق بإنشاء وتعزيز المكاتب والهيئات المحلية بما في ذلك تدريب الأجهزة الإدارية فيها²⁸.

IV/ عدم المساءلة عما تم من أعمال أو اعتداءات حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني²⁹.

فاتفاق ترينس، أتاح للدول النامية فرصا كبيرة لزيادة صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية، ولم يمنحها من اتخاذ ما تراه ضروريا لحماية تقدمها ونموها، وفرض على الطرف القوي أن يلتزم بقواعد الانضباط والسلوك.

ويمكن تلخيص أهم الآثار الإيجابية التي حققها اتفاق ترينس على الدول النامية بما يلي:

-زيادة مرتكزات النمو الاقتصادي للبلدان النامية الأعضاء.

-جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، لأن توفير الحماية المناسبة لحماية الملكية الفكرية يعد أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إحساس المستثمر بالطمأنينة على أمواله ويشجعه على جلب المزيد منها للمشاركة في المشاريع وهذا ما يساهم في إحداث نهضة صناعية³⁰.

-الحد من الهجرة الخارجية للكفاءات البشرية في البلدان النامية الأعضاء، فحماية حقوق الملكية الفكرية تخلق لدى المخترع شعور برفض فكرة الهجرة إلى الخارج طالما أنه يحصل على حقه داخل وطنه.

-تؤدي الحماية المرتفعة لحقوق الملكية الفكرية إلى حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، على أساس أن تطبيق اتفاقية ترينس من شأنه الامتناع عن فتح الأسواق لتجارة السلع المقلدة والمزيفة التي تضر بالمستهلك ماديا ومعنويا، كما يقع على عاتق الدول الأعضاء ضرورة إغلاق المصانع المخصصة في صناعة السلع المقلدة والمزيفة، فتتمكن البلدان النامية من حماية العلاقة التجارية من الغش التجاري والصناعي وحماية المستهلك³¹.

-تنظيم سوق عالمية لحماية الملكية الفكرية قد ينتج عنه إنشاء سوق محلية من شأنها وضع أسس صحيحة لتطوير وتوظيف إبداعات الفكر الإنساني في المجالات المختلفة.

غير أنه في المقابل نجد أن لهذه الاتفاق تأثيرات سلبية تلخصت فيما يلي:

- زيادة احتكار البلدان المتقدمة لركائز المعرفة العلمية، والتكنولوجية، مما يؤدي إلى تبعية البلدان النامية للاقتصاديات المتقدمة لعدم قدرتها على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطور⁽³²⁾.
- إن تنظيم سوق الملكية الفكرية وانتشاره مع تحرير التجارة العالمية وتوفير الحماية القانونية ينتج عنه التهديد بتدهور الثقافة في تلك البلدان نتيجة الغزو الثقافي القادم من الخارج، وهذا ما يتطلب ضرورة غلبة الثقافة المستوردة واستبعاد ما يخل بالآداب العامة من أجل الحفاظ على القيم والتقاليد⁽³³⁾.
- فرض عقوبات على البلدان النامية في حالة عدم تنفيذها الكامل لالتزاماتها المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث: تأثير اتفاقية تربرس على الدول النامية

إن آثار إنفاذ اتفاق تربرس على الدول النامية سيختلف من بلد لآخر حسب ظروف كل بلد، ولابد من إبراز تأثيرات هذه الاتفاق من الجانب الموضوعي المتعلق بالقطاعات الحيوية والضرورية كالصحة والتكنولوجيا (المطلب الأول) وكذا تأثير الاتفاق من الجانب الإجرائي المتمثل في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالإجراءات التحفظية والمدنية والجنائية والتدابير الحدودية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تأثير اتفاق تربرس على الصحة والتكنولوجيا:

إن لاتفاق تربرس تأثيرات على الصحة والدواء وكذا على نقل التكنولوجيا.

أولا - التأثير على الصحة والدواء:

إن الدواء سلعة حيوية لأنها تتعلق بصحة الإنسان وحياته، ومن هنا تأتي أهمية صناعة الدواء كصناعة إستراتيجية لابد أن تكون محل اهتمام على المستوى المحلي والدولي. يرجع تأثير اتفاق تربرس على صناعة الأدوية نظرا لتمييز هذه الصناعة باعتمادها على العلوم والتكنولوجيا، ولقد اختلفت الآراء بشأن النتائج التي سوف تترتب على إنفاذ اتفاق تربرس في الدول النامية.

فهناك من يرى أن الاتفاقية حققت نتائج إيجابية من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، وهناك رأي آخر يرى أنها ألحقت أضرارا بصناعة الأدوية على أساس زيادة أسعار الدواء مما يقلل من رفاهية المجتمع ومدى توفيره للمستهلك³⁴.

فرغم أنه من بين الأهداف الرئيسية لاتفاق تربرس هو تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة، غير أن الشركات المصنعة للأدوية كانت تتمسك في كل مرة بحقوقها في حماية احتكارها عن طريق الحصول على فائدة ربحية نتيجة الابتكار، وهذا ما

أثر سلبي على الدول النامية التي كانت ترى أن براءات الاختراع هي السبب المباشر في ارتفاع أسعار الأدوية المستوردة³⁵.

ولقد أثّرت إشكالية العلاقة بين براءة الاختراع والدواء لأول مرة في مجلس اتفاق ترينس في جوان 2001، وتأكّدت أكثر العلاقة بينهما في إعلان الدوحة 2001، الذي نادى بضرورة ألا يمنع اتفاق ترينس الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة، كما أقر صراحة بأن الحصول على الدواء هو حق إنساني، كما أكد على ضرورة مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية، إلا أن الدول المتقدمة لم تف بوعودها تجاه الدول النامية، وضربت بنود إعلان الدوحة عرض الحائط بالرغم من أن هذا الإعلان تم تبنيه من جميع الدول الأعضاء.

ولقد ظهرت عيوب اتفاق ترينس مع تفاقم الأمراض والمشاكل الصحية أمام رفض شركاء الدواء العالمية تسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية لدى الدول النامية خاصة مع تفشي الإصابة بعدوى الإيدز في أفريقيا فوجدت هذه الدول نفسها غير قادرة على اقتناء الدواء لتكاليفه الباهضة أمام عجز الحكومات توفير الدواء لمواطنيها لعدم تمكنها من إنتاجه محليا بسبب افتقارها للتكنولوجيا والخبرة الفنية.

ثانيا - التأثير على نقل التكنولوجيا :

والتكنولوجيا هي مجموعة المعارف والمهارات المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، فهي المعرفة في مفهومها الشامل، أي تحويل نتائج المعرفة إلى منتجات وخدمات، وتتحقق منفعة التكنولوجيا من خلال استخدامها في العملية الإنتاجية، وما ينتج عن هذا الاستخدام من تحويل لهذه التكنولوجيا لكي تصبح على هيئة منتجات³⁶.

وتعتبر التكنولوجيا أحد أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فلقد ثبت أن السيادة الاقتصادية الآن تتعقد للشركات الكبرى التي تمتلك التفوق العلمي والتكنولوجي، ومن أجل حماية هذا التقدم التكنولوجي وكذا حقوق الملكية الفكرية تم التوصل لاتفاق ترينس، فالتكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أن تغير الأوضاع السائدة في دول العالم، ولعل من أهم أسباب انضمام البلدان النامية لاتفاق ترينس ما وضعته في اعتبارها من قدرة القواعد الجديدة في الاتفاق على نقل التكنولوجيا³⁷. فبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد أن المادة 7 تنص على : " يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمتلقي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات".

كما تنص المادة 2/66 على : "تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء، بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بغرض حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لكي تمكنها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار".

والملاحظ أنه بالرغم من الأحكام الواردة في اتفاق ترينس التي تشجع على نقل التكنولوجيا، إلا أن الدول المتقدمة لم تقدم كثيرا من الوعود للدول النامية وهذا ما أدى إلى ضعف الثقة في جدية وعود والتزامات الدول المتقدمة³⁸.

وحتى يمكن للدول النامية أن تتطور يجب أن تحصل على التكنولوجيا المتطورة وهي عادة ما تحصل عليها عن طريق الاتفاق على البحوث والتطوير أو عن طريق نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة، غير أن هناك صعوبات تواجه الدول النامية تتمثل أساسا في:

- نقص الخبرة والمهارة لدى المشروعات والمؤسسات في الدول النامية في التوصل لاتفاقات الحصول على التكنولوجيا.

- صعوبات ناشئة عن الاحتكار في سوق التكنولوجيا، أي أن لنقل التكنولوجيا سليات تتمثل في أن المؤسسات الاحتكارية الرأسمالية تمارس تنمية أرباحها في مشاريع الدول النامية أين تتوفر المواد الخام واليد العاملة الرخيصة، وذلك عن طريق منح براءات الاختراع وتراخيص الإنتاج، بالإضافة إلى الاستثمار في تلك الدول التي لها علاقة مباشرة في عملية نقل التكنولوجيا³⁹.

إن تأثير اتفاق ترينس بالنسبة لنقل التكنولوجيا يتسم بالمحدودية وعدم اليقين، فالدول ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الفكرية تأتي من بين أكثر الدول استيرادا للتكنولوجيا ويتصف الجدل حول العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بالقوة، خاصة وأن هناك الكثير من التكنولوجيا التي يمكن تقليدها بسهولة مثل برامج الكمبيوتر، الأسرار التجارية في دول الاستيراد تكون ضعيفة مما يجعل المشروعات صاحبة الحق تبعد عن إبرام عقود لنقل التكنولوجيا.

فبالرغم من أن هدف الترينس هو تشجيع نقل التكنولوجيا إلا أن الواقع أن التكنولوجيا تظل تحت الهيمنة الاقتصادية لأصحاب البراءة، خاصة وأن هذا الاتفاق وضع معايير عالمية لحماية براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها والتي في ظلها يكون في مكنة صاحب الحق أن يحجب التكنولوجيا أو يتقاضى أتاوات عالية لكي يسمح بالحصول عليها.

نخلص مما سبق إلى أن مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفقات التجارة الدولية عن طريق نقل التكنولوجيا بين الدول يكون دائما في صالح الدول المتقدمة وأن

الدول النامية سوف تدفع نفقات أكبر في المستقبل مقابل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، وذلك في ظل الاحتكار الكبير للدول المتقدمة على معظم براءات الاختراع في الدول النامية، وفي ظل غياب وضعف وسائل البحث والتطوير العلمي في الدول النامية نتيجة عدم ملائمة الإطار المؤسسي وغياب الروح العلمية، وعدم الاهتمام بالابتكار، وانخفاض الإنفاق على البحوث والتطوير⁴⁰.

المطلب الثاني: تأثير اتفاق ترينس من خلال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

إن النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية السابق على اتفاق ترينس كان يفتقر إلى قواعد لإنفاذ هذه الحقوق. فلقد انضمت اتفاقية ترينس عن سابقتها في أنها لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بمفردات الملكية الفكرية، بل وضعت قواعد إجرائية تعمل على التطبيق الأمثل لهذه القواعد الموضوعية شريطة ألا تؤثر على عرقلة حركة التجارة الدولية المشروعة⁴¹.

فالدول الأطراف ملزمة بإحداث تغييرات جذرية وإصلاحات تشريعية في أنظمتها الداخلية المتعلقة بالملكية الفكرية تتوافق مع أحكام اتفاقية "ترينس" والتي تعرف بقواعد الإنفاذ والتي تضمنها القسم الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية، فلقد نصت المادة 41 على إلزام الدول الأعضاء باتخاذ بعض الإجراءات وإنشاء بعض الأجهزة والأنظمة الغرض منها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حتى لو تطلب ذلك فرض جزاءات وعقوبات ردية⁴²، والالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة هي التزامات جوهرية تعمل على ضمان توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل هذه القواعد في ضرورة التزام الدولة العضو بإقامة نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية يشتمل على القواعد الإجرائية التنظيمية المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تهدف إلى العمل على منع الاعتداءات وكذا ردعها في حالة وقوعها⁴³ فهي قواعد إنفاذ عامة لمختلف فروع الملكية الفرعية تمنع حدوث منازعات فيما بين الدول الأعضاء وفي نفس الوقت تسوي هذه الخلافات في حالة حدوثها⁴⁴.

لقد كان للالتزامات التي فرضها اتفاق ترينس أثرها المشهود على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فلقد حاولت التشريعات المختلفة للدول الأعضاء أن تتواءم أحكامها وقواعدها مع الالتزامات التي فرضتها أحكام هذا الاتفاق.

ولقد حاولت الدول العربية أن تعمل على توفيق أوضاعها القانونية وفقا لأحكام اتفاق ترينس وذلك من خلال عدة وسائل، فمنها من أصدر تشريعات جديدة متفقة مع أحكام الترينس، ومنها من اكتفى بتعديل تشريعات لتتفق مع ما أوجبه اتفاق ترينس، لفقد أصدرت مصر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، كما سبقت سوريا مصر في

هذا المجال وأصدرت القانون رقم 64 لسنة 1999، كما أصدرت سلطنة عمان المرسوم رقم 37 لسنة 2000 الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم المرسوم رقم 38 لسنة 2000 الخاص بالعلامات والأسرار التجارية، وحرصت دولة قطر على إصدار القانون رقم 25 لسنة 1995 بشأن حماية المصنفات الفكرية وحق المؤلف والذي جاء في 51 مادة، ولقد أصدرت دولة الإمارات قانونها الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي جاء في 50 مادة، كما أصدر المشرع الجزائري أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا أمر 03-06 المتعلق بالعلامات وأمر 03-07 المتعلق بالاختراع، وأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ويعتبر هذا الأمر أهم شيء استحدثته المشرع الجزائري والذي يعكس تأثيره باتفاق تريس.

فالالتزام بالنفاذ يعني مدى استجابة وتطبيق الدول الأعضاء للالتزام بالتفويض، بمعنى مدى مطابقة المنظومة التشريعية الداخلية للقواعد الموضوعية، ولهذا اهتمت اتفاق تريس بوضع ضوابط وأسس تكفل من خلالها تحقيق أهداف الاتفاقية وهذه الضوابط نوعان: شكلية وإجرائية.

أولاً: الضوابط الشكلية

لقد ألزم اتفاق تريس طبقاً للمادة 41 منها الدول الأعضاء بأن تضمن قوانينها الوطنية الإجراءات والقواعد التي نصت عليها تلك الاتفاقية لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على الحقوق بما في ذلك الجزاءات السريعة والرادعة، بشرط أن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تتطوي على حدود زمنية غير معقولة أو أي تأخير لا داعي له (م/2/41).

كما تقضي الاتفاقية بأنه من الأفضل أن تكون الإجراءات المتخذة لإنفاذها مكتوبة ومعللة، بحيث يتاح لأطراف النزاع فرصة عرض القرارات الإدارية المتعلقة بتلك المنازعة على السلطات القضائية المختصة طبقاً للمادة 3/41⁴⁵.

ويجب أن تستند هذه القرارات إلى أدلة أعطيت لأطراف القضية فرصة تقديمها للنظر فيها حتى يستطيعوا تقديم دفاعهم، فقد عدت الاتفاقية ضوابط تتعلق بأدلة الإثبات، بحيث تلتزم الدولة العضو بأن توفر للسلطة القضائية المختصة آليات ووسائل تقديم الأدلة والإثباتات من قبل أطراف النزاع، وللسلطة القضائية الحق في إلزام الخصم في الدعوى تقديم دليل يكون في حوزته من شأنه إثبات صحة طلبات المدعي.

والجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية، فقد أنشأت

بعض الدول مثل تايلاندا محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية⁴⁶. ولقد نص التشريع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 32 منه على استحداث أقطاب متخصصة في بعض المحاكم وتختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ومنازعات الملكية الفكرية، وهذا ما يبرز بوضوح مدى تأثير المشرع الجزائري باتفاق تريس.

ويمكن استخلاص أن الضوابط المشار إليها هي المبادئ القانونية العامة التي لا يكاد يخلو منها أي تنظيم قانوني للمحاكمة العادلة والموصفة في أي نظام قضائي في دولة من الدول أيا كانت طبيعة هذا النظام (لاتيني، أنجلوسكسوني)، وهذه الضوابط تشكل قوام الأنظمة القانونية في أغلب الدول النامية ونجدها في أغلبها كالتشريع المصري، اللبناني.

ثانياً: الضوابط الإجرائية

لقد نصت اتفاقية تريس في المواد 44 - 48 على قواعد وإجراءات حمائية تلزم بها الدول الأعضاء بالنص عليها ضمن تشريعاتها الوطنية، بحيث تتنوع هذه الحماية ومجالاتها بين الإجراءات التحفظية والمدنية والجنائية والجمركية أو الحدودية.

1. الإجراءات التحفظية:

لقد تضمن اتفاق تريس تفصيلاً للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وخاصة بالنسبة للسلع المستوردة المقلدة، أو تلك التي تحمل علامات مقلدة حتى لا تصل إلى القنوات التجارية لإحدى الدول الأعضاء وذلك طبقاً للمادة 1/44 كما تم تزويد القضاء في تلك الدول بصلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية والفعالة لدرء الضرر ولحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة طبقاً للمادة 1/50.

كما أجازت الاتفاقية اتخاذ هذه الإجراءات دون علم من المعتدي ودون سماع دفاعه، إذا كان من شأن الانتظار لسماع الدفاع حصول أضرار لا يمكن دفعها أو إصلاحها (م 2/50)، ومن شأن التأخير احتمال تدمير وسائل الإثبات المتاحة (م 3/50).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية أوامر الاستجواب لحفظ الأدلة، وتلزم هذه الأوامر المدعى عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب، أو تلبية الطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها في غيبة الخصم ما تقرره المادة 115 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 والمتعلق بالعلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية والتي تخول لرئيس المحكمة إثبات واقعة

الاعتداء على الحق، إجراء حصر ووصف تفصيلي، توقيع الحجز⁴⁷، كما نجد نفس الإجراء في المادة 34 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة للإمارات العربية المتحدة.

وتتمثل أوجه التشابه فيما بين التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 50 والإجراءات الوقائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وفي الأمر 03-05 فيما يلي:

- بالنسبة للمادة 2/50 من اتفاق تريس التي تنص على أن للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً لتقابلها المادة 144 من الأمر 03-05 التي تنص على : يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك..."
- فيما يخص الكفالة : فلقد نصت على ذلك كلا من اتفاق تريس في المادة 3/50: "... أن تأمر من المدعي بتقديم ضمان أو كفالة"، وتقابلها المادة 5/147 : " يمكن بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

- بالنسبة للمدة نجد كلا من اتفاق تريس في 6/50 تحدد المدة ب 31 يوما والمشرع الجزائري الجزائري في المادة 148 حدد المدة ب يوما من تاريخ صدور الأمر.

وبالتالي نستخلص أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية وخاصة مصر، الأردن، لبنان قد تضمنت تنظيمًا فعالاً للإجراءات الوقائية وتتوافق من التنظيم الذي أتى به اتفاق تريس، لكون هذا التنظيم في حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على العرائض التي يعرفها القانون المصري، الجزائري.

2. الإجراءات المدنية:

ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أي تعدي، ولقد أكدت الاتفاقية على ضرورة اتسام الإجراءات بالإنصاف والعدالة مع التأكيد على مبدأ المواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع.

ولقد نصت المادة 45 الفقرة 1 من اتفاق تريس على أن للسلطات القضائية سلطة الأمر بالحكم بالتعويضات المناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء من جانب شخص متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك الاعتداء.

ويجوز أيضا للسلطات القضائية الوطنية الحكم بتعويضات مالية بما فيها أتعاب المحامي والمصروفات والمصاريف التي تكبدها صاحب الحق، كما أجازت هذه المادة للسلطات القضائية صلاحية الحكم بإلزام المعتدي برد ما حصل عليه من أرباح أو دفع

تعويضات محددة مسبقا سواء كان المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك الاعتداء.

وأحكام الإجراءات المدنية الواردة في اتفاق تريس ليس غريبة على مبادئ النظام القانوني في أغلب الدول النامية خاصة في مصر، لبنان، لكونها من الأمور المستقرة في مجال التقاضي عموماً⁴⁸.

3. الإجراءات الجنائية:

تعد الحماية الجنائية أهم وأحدث ما نص عليه الاتفاق، فلقد ألزمت المادة 61 منه الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، بما في ذلك عقوبة الحبس والغرامات المالية، وكذلك حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصفة رئيسية في الجريمة.

ونستخلص بأن اتفاق تريس يلزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الوطنية لإعمال العقوبات والجزاءات الجزائية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، غير أن تحديد مدى هذه العقوبات فهو أمر تتركه الاتفاقية للقوانين الداخلية للدول الأعضاء⁴⁹.

والجدير بالذكر أن الحماية عبر الطريق الجنائي لحقوق الملكية الفكرية تعرفها الأنظمة القانونية للدول النامية لاسيما في التشريع الفرنسي، المصري، اللبناني، الأردني، الجزائري⁵⁰، والتطبيق القضائي زاحر بالأحكام الجنائية، ونشير إلى بعض الأمثلة عن القضاء المقارن والتي في أغلبها تتعلق بالعلامات التجارية.

- في القضاء التونسي: حكم 2008/01/18.

حكم المحكمة التونسية لصالح "Consitex SA" مالك العلامة المشهورة "Zegna" في قضية الإلغاء المقامة ضد الشركة السورية "Lima bond Limited"، لتسجيل العلامة التجارية "Mario Zegna" في الصنف 25 للألبسة الرجالية واستندت قرار المحكمة على ما يلي:

* تسبب تسجيل علامة المدعى عليه بإلحاق الضرر بمصالح "Consitex SA" واكتسبت فائدة غير مشروعة.

* توحى العلامة التجارية Mario Zegnati إلى وجود صلة مع مالك العلامة التجارية "Zegna" والتي من شأنها خلق اللبس.

لذلك يشكل التسجيل المعارض عليه انتهاكا لأحكام المادة 5 من قانون العلامات التونسي رقم 36 لعام 2001.

لذلك قررت المحكمة إلغاء العلامة التجارية ونشر قرار المحكمة على نفقة المدعى عليه.

في القضاء اللبناني: حكم مؤرخ 2008/03/01.

حكمت المحكمة بشطب علامة "New Ariel" لتعديها على العلامة التجارية المشهورة "Ariel" واستند قرار المحكمة على:

- سجل المدعي P&G علامته "Ariel" دوليا وتحديدًا في لبنان ضمن الصنف 3 عام 1968 وجدد ذلك في عام 1982 و1998، بينما أودع المدعى عليه "معمر أو حامية" طلبًا لتسجي علامته "New Ariel" عام 2005 الصنف 3 أيضًا في لبنان.

- بعد الفحص تبين بأن هناك تشابهات بصرية وصوتية بين العلامتين. وهذا ما يشكل اعتداء وفقًا للمواد 97 - 98 - 105 و106 من القانون رقم 2385 لسنة 1924 والذي يتطلب تطبيق أحكام المواد 116 و118 و119 من نفس القانون لذلك أمرت المحكمة:

- وقف أي استخدام للعلامة المخالفة مع الخضوع لعقوبة يومية.
- إتلاف المواد التي تتحمل علامة "New Ariel".
- دفع تعويض 20 مليون ليرة لبنانية (ما يعادل \$ 14.000) مع نشر الحكم.

4. الإجراءات الجمركية (الحدودية):

لقد تضمن اتفاق تربرس قواعد منضبطة للتدابير الحدودية والتي بموجبها تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لوقف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة حتى يمكن القضاء على الاعتداءات في مصدرها، وهذا ما يزيد من فعالية الإجراءات المتخذة⁵¹.

ويتم الإيقاف الجمركي للسلع المخالفة أو المقلدة إثر تقدم صاحب الحق بطلب كتابي مرفقًا بالأدلة ويوصف كامل عن تلك السلع (م 52) وذلك مع التزام السلطات الجمركية بإخطار مستورد هذه السلع بإجراءات الإيقاف الذي لا ينبغي أن تتجاوز مدته 10 أيام من تاريخ الإخطار به، أما في حالة تجاوز المهلة دون اللجوء إلى القضاء ومباشرة الدعوى ضد المعتدي، جاز للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة بشرط الالتزام بكافة شروط الاستيراد والتصدير (م 55)، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 36 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يجوز للسلطة الجمركية أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي لمدة أقصاها 20 يوما عن أي مواد مقلدة...

ولقد وضع اتفاق تربرس قيودًا على صاحب الحق حتى لا يتعسف أو يسيء استعمال حقه كمالك لأحد حقوق الملكية الصناعية بادعائه خلافًا للحقيقة والواقع بوجود سلعة مقلدة بغرض إعاقة تدفق ودخول الواردات وللإضرار بحقوق منافسيه، فهنا يمكن للسلطات المختصة الأمر بتعويض عادل ومناسب عما سببه الإيقاف أو الاحتجاز الغير المشروع وغير المبرر من أضرار.

أما إذا ثبت أن السلع المستوردة هي سلع مقلدة جاز للسلطات المختصة القيام بإتلافها دون الإخلال بحقوق الشاكي في إقامة الدعوى، كما لا يمكن لهذه السلطات السماح بإعادة تصدير هذه السلع المقلدة دون تغيير حالها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة (م 59).

خاتمة:

لقد حظي اتفاق الترينس باهتمام كافة بلدان العالم لما له من آثار بالغة الأهمية سواء على المستوى الاقتصادي والتجاري والاجتماعي والثقافي. ويمكن استنتاج أن الدول المتقدمة تمكنت من تكييف أنظمة حقوق الملكية الفكرية لتعزيز غايتها الصناعية الخاصة، فقد فرضت على الدول النامية تعديل أنظمتها التشريعية في مختلف مجالات الملكية الفكرية لضمان حماية واسعة، كما عرضت مساعدتها في إعداد القوانين واللوائح وبالتعاون الفني والمالي، غير أن هذا التدخل في إعداد القوانين قد يكون وسيلة خبيثة هدفها خدمة مصالح الدول المتقدمة فقط، قد يشكل خطرا على سيادة الدول النامية.

فحقيقة وإن كانت الدول النامية تحصلت على بعض الامتيازات كتشجيع صادراتها، وإعطائها معاملة خاصة وتفضيلية، واستفادتها من فترات سماح ومساعدتها على تحقيق أهداف التنمية وعدم مساءلتها عما تم من أعمال أو اعتداءات حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو والمعني، إلا أنها أصبحت في إطار عمل منظمة التجارة العالمية مقيدة بشروط وإجراءات، فبمجرد الانضمام إلى المنظمة يفرض الحصول على إذن من الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فالدول النامية إن لم تقدم تنازلات والتزامات لا تقل عن تلك التي يقدمها بلد متقدم، فإنها لن تستفيد من العضوية، خاصة وأن التفضيل الذي استفادت منه أصبح مؤقتا لا يتجاوز عشرة سنوات، ومن غير المعقول على الدول النامية التي عجزت خلال نصف قرن من الزمن على زيادة صادراتها إلى الأسواق العالمية أن تكفيها مدة عشرة سنوات لتحقيق أهدافها.

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير الحصول على التكنولوجيا، غير أن هذه التيسيرات التي حصلت عليها الدول النامية يقابله ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى كما أن هذه التيسيرات التي وافقت الدول المتقدمة على منحها للدول النامية جاء ضروريا لضمان مشاركة هذه الطائفة من الدول في الدخول لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها تمثل سوقا رئيسية لمنتجات العديد من الدول الصناعية من السلع والخدمات، إضافة إلى أنها مصدرا أساسيا للسلع الأولية والمواد الخام.

إن الواقع العملي أظهر أن الدول النامية لا تستطيع تحقيق مكاسب من اتفاق الترينس، بل واجهت العديد من العقبات التي حالت دون تقدم قطاع الملكية الفكرية، لذلك يجب عليها إتباع سياسة رشيدة وذلك بالاستفادة بأكبر قدر من التيسيرات الممنوحة لها، والتنبه في المقابل أن اتفاقية ترينس تفرض عليها التزامات ثقيلة.

إن الدول النامية ولتخفيف التأثيرات السلبية لاتفاق الترينس لابد لها من:

- دراسة وتحليل التسهيلات والتيسيرات الممنوحة لها خلال الفترة الانتقالية والعمل بمقتضاها عن طريق نشر الوعي العام المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- اغتنام الفترة الانتقالية لتعديل تشريعاتها الداخلية بهدف حماية أصحاب الحقوق من التبعية للخارج.
- إنشاء أجهزة وطنية متخصصة لمتابعة حقوق الملكية الفكرية بكافة فروعها داخل البلاد وخارجها.
- إعداد كوادر وطنية مدربة للتفاوض على إبرام عقود التراخيص المتصلة بالملكية الفكرية بشروط تتفق وقدرة الدولة الاقتصادية.
- التفاوض من أجل تمديد فترات السماح لمدد أخرى خاصة بالنسبة للدول الأقل نمواً.
- وضع نظام خاص للترخيص الإجباري بالنسبة للأدوية يتضمن التخفيف من شروط منح الترخيص، ووضع ضوابط تكفل توفير الأدوية المحمية بالبراءة بأسعار معقولة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للدول النامية.
- فرض رقابة محكمة على أسعار الأدوية المشمولة بالحماية عن طريق البراءة لمنع التصاعد المتوقع في أسعارها دون مبرر.

الهوامش:

1. بن زغوية محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، 2013، ص7.
2. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1948-1994، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة 2، 1994، ص46.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية ترينس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، 1999، ص119.
4. بن زغوية محمد، المرجع السابق، ص7.
5. علي عبد العزيز، اتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص106.
6. حمد أحمد المخلافي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - ترينس - وأثرها على نقل التكنولوجيا، مجلة دراسات يمنية ع 62-63 - ديسمبر 2000، ص401.
7. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة - أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها - مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بعولي، الشلف، العدد 3، ديسمبر 2005، ص120.
8. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص292.
9. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص134-135.
10. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005، ص29.
11. جلال وفاء محمددين. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس)، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، 2004، ص23.
12. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص20.
13. Catherine Colard Fabregoule, l'essentiel de l'organisation mondiale du commerce, édition Gualino, Paris, 2002.p103.
14. حازم حلمي عطوة. المرجع السابق، ص196.
15. أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص53.
16. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص391-392.

17. حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص 202.
18. جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 18.
19. بن زغوية محمد، المرجع السابق، ص 107.
20. جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 29-31.
21. Antoine Cazorla, Draï Anne Mary ; sous-développement et tiers mondes une approche historique et théorique, Vuibert éditions, Paris, 1992. P10.
22. كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 25-26.
23. جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 31.
24. هناك تصنيف رسمي لهذه الدول في مجموعات أساسية (البلدان المتقدمة حديثا، والشريحة الكبرى هي الدول النامية -PED- والدول الأقل نموا -PMA-)، والدول النامية يطلق عليها أحيانا، دول العالم الثالث، وأحيانا أخرى الدول في طريق النمو لتأخرها الاقتصادي، وهناك من يسميها شمال جنوب ليحدد الشركاء في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والمصطلح الرسمي المستعمل من طرف المنظمات الدولية هو الدول النامية.
25. نفس المرجع، ص 32.
26. أنظر المادة 2/66 من اتفاقية تريس.
27. أنظر المادة 76 من اتفاقية تريس.
28. تنص المادة 1/70 من اتفاقية تريس على أنه : " لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني".
29. أحمد عبد الفتاح السنهوري، الجوانب القانونية لاتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، بحث قدم لمؤتمر " أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" جامعة الأزهر، مركز كامل صالح للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 21-23 ماي 1996، ص 591.
30. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، 1995، ص 41.
31. نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 42.
32. أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 100.
33. عطوة حلمي حازم، المرجع السابق، ص 222.
34. كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 56.
35. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، الطبعة (1)، ص 90.

36. حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص 145.
37. محمد مراياتي، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي، مجلة المعلومات الدولية، العدد 63، سوريا 2000، ص 71.
38. بن زغوية محمد، المرجع السابق، ص 131-132.
39. محمد بن السعيد، التكنولوجيا، معلومات، اتصالات والتنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 1، الجزائر، أبريل 2006، ص 156.
40. Bérangère Taxil, l'OMC et les pays en développement, Cedin Paris 1, perspectives internationales 1998
41. عبد الكريم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 124 - 125.
42. أبو الليل إبراهيم الدسوقي، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية، مجال براءة الاختراع "قراءة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، الطبعة 1، 2004، ص 463.
43. محمد حامد السيد المليجي، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفاق لأحكامها، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ب ت ن، ص 104.
44. حازم السيد حلمي عطوة، المرجع السابق، ص 44.
45. خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 20، العدد 2، يونيو 1996، ص 131 - 229.
46. حسام الدين الصغير، معايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الوايو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس 2004، ص 6.
47. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 13.
48. حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الوايو المتخصصة للقضاة، والمدعين العامين والمحامين، صنعاء، 13/12 تموز 2004، ص 14.
49. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص 507.
50. حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 15.
51. جلال وفاء حمدين، المرجع السابق، ص 41-42.